

145517 - مات وله زوجة وأربعة أبناء وبنتان من زوجة أخرى

السؤال

توفي رجل وله زوجة وأربعة أبناء وبنتان من زوجتين أخريين ، وكان هناك بيت لإحدى الزوجتين المتوفيتين ، فكيف تقسم البيوت المملوكة له ، والبيت المملوك أصلاً لإحدى الزوجتين المتوفيتين ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا كانت الزوجتان قد توفيتا قبل وفاة الزوج ، وكان لإحدهما بيت ، فإن البيت يقسم على ورثتها ومنهم زوجها .

وإذا عرف نصيب الزوج من تلك القسمة ، أضيف إلى بقية أملاكه ، ثم قسم على ورثه الأحياء من بعده ، ومنهم زوجته التي مات عنها .

فإذا كان قد ترك زوجة وأربعة أبناء وبنتين فإن التركة تقسم كما يلي :

للزوجة : الثمن ؛ لوجود الفرع الوارث . قال تعالى : (فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ) النساء/12

والباقى للأبناء والبنات ، للذكر مثل حظ الأنثيين ؛ لقوله تعالى : (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ) النساء/11

والمسألة من ثمانية ، للزوجة منها الثمن وهو واحد ، والباقي للأبناء والبنات ، وهو لا ينقسم عليهم قسمة صحيحة ، فتصح

المسألة إلى 80 ، وذلك بضرب عدد رؤوسهم في أصلها ، ويكون للزوجة منها 10 ، وللبنات 7 ، وللذكر 14

فإذا عرفت التركة ، قُسمت كما يلي :

للزوجة : التركة $\times 10 \div 80$

ولكل ذكر: التركة $\times 14 \div 80$

ولكل بنت: التركة $\times 7 \div 80$

والحاصل أن تركة الميت هنا هي : ما تركه الآن ، مضافاً إليه نصيبه من بيت زوجته ، ولا يعلم نصيبه من بيت زوجته إلا



بمعرفة سائر ورثتها ، وهل لها أبناء أولا ، منه أو من غيره ، أو لا ؟

والله أعلم .